واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل جزر القمر ووحدته وسلامته الاقليمية،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة،

وإذ تلاحظ الرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام الإلتزامات المتعهد بها قبل الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل جزر القمر، فيما يتعلق باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط إلى إيجاد حل عادل لمسألة مايوت؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية ضمان عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر عودة فعلية وعلى وجه السرعة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية".

الجلسة العامة ٦٩
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

٤٩/٢١ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى قرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي عهد فيه المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمهمة فحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة للتعجيل بنظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا استجابة للطلبات التي وردت إلى المجلس من بعض الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي أيدت فيه توصيات لجنة مجلس الأمن المذكورة أعلاه، وناشدت جميع الدول تنفيذ تلك التوصيات، ودعت الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذها،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام عن طريق مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في برامج دعمها للدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على الخطوات التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة أوروبا الوسطى، لمساعدة الدول المتضررة على إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تنفيذ القرار ٤٨/٢١٠[٤٧] ولا سيما الاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تعرب عن ثقتها بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستشارك، امتثالا للمادة ٤٩ من الميثاق، في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب وجميع الدول الأخرى التي لحقت بها آثار ضارة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع الجمهورية الاتحادية واختلال صلاتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا وما لذلك من أثر ضار باستمرار على اقتصادات تلك الدول؛

٢ - تعترف بالحاجة الملحة إلى وجود استجابة منسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة بالنظر إلى جسامتها وإلى الأثر الضار للجزاءات على تلك الدول؛

٣ - تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات والأثر الاجتماعي الضار وإلى أن تنظر، في جملة أمور:

(أ) في الكيفية التي يمكن أن تعود بها المرافق القائمة لصندوق النقد الدولي بالفائدة على الدول المعنية بغية تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة؛

(ب) في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها اجتماعات الفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المعنية بالبلدان قيد النظر، والمقرر عقدها في عام ١٩٩٥، إلى زيادة المساعدة على تعبئة موارد إضافية للتخفيف من الخسائر والتكاليف التي تتكبدها تلك البلدان؛

٤ - تطلب إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول على وجه الاستعجال لتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية فورية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن طريق جملة أمور منها النظر في تقديم المساعدة من أجل ترويج صادرات البلدان المتضررة ومن أجل تشجيع الاستثمارات في تلك البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام إلى الحصول على معلومات من الدول والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

تمويل قوة الشرطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ إنشاء قوة الشرطة الفلسطينية عملا بإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٣] والإتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٤٤]،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء لجنة الاتصال المخصصة وفقا لمؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك ضرورة إنشاء آلية لصرف الأموال إلى قوة الشرطة الفلسطينية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين إحدى وكالات الأمم المتحدة لتقوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة المعالجة المحاسبية الدقيقة، بصرف التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة في ضوء أنشطة لجنة الاتصال المخصصة، من أجل مرتبات قوة الشرطة الفلسطينية وتكاليف بدء تشغيلها الأخرى، وذلك لفترة لا تتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع بأموال لهذا الغرض عن طريق وكالة الأمم المتحدة التي يتم تعيينها؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

جيم

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأزمة السياسية التي حلت ببوروندي منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أثرت سلبيا على اقتصادها، وهو ما يتجلى بوجه خاص في تدمير العديد من الهياكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وتباطؤ الأنشطة الإنتاجية وانخفاض الإيرادات العامة بشكل حاد،

وإذ تشير أيضا إلى أن بوروندي تميزت، قبل الأزمة، بكفاءتها في إدارة الاقتصاد الكلي،

وإذ تلاحظ أن بوروندي ما برحت تبذل الجهد لتخفيف حدة الأثر السلبي الناجم في اقتصادها عن الاضطرابات السياسية الأخيرة، وهو ما ساعد بقدر كبير على تحسن الحالة،

واقتناعا منها بأن البلد قادر على تحقيق أداء اقتصادي ملموس في إطار برنامجه للتكيف الهيكلي،

واقتناعا منها أيضا بأن تشكيل حكومة ائتلافية مؤخرا يبشر بسرعة تقدم الانتعاش الاقتصادي والتعمير الفعال،

وإذ تأخذ في اعتبارها، مع ذلك، أنه نظرا لقصور الموارد الاقتصادية والمالية في بوروندي، فإنه لا بد من استمرار المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي لتنفيذ الخطط والبرامج المحددة للحكومة الائتلافية الجديدة،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة الإنسانية الطارئة التي ما برحت تقدمها إلى بوروندي منذ بدء الأزمة؛

٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى بوروندي المساعدات الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية اللازمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي تضررت أو دمرت خلال الأزمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بتنسيق الأنشطة التي تنفذها حاليا منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب بوروندي على نحو كاف وتعبئة مساعدة المجتمع الدولي؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي.

الجلسة العامة ٧٤
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

دال

تقديم المساعدة الى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٧٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٥/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٤٧/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذين حثت فيهما المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وبسخاء لنداء تقديم المساعدة الى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية، الواردة في مرفق قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار الألغام البرية في المناطق التي كانت ساحة للحرب في موزامبيق؛

وإذ تضع في اعتبارها مؤتمر المانحين المعقود في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ واجتماع المتابعة المعقود في مابوتو في حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين كان هدفهما الأساسي يتمثل في تعبئة الموارد لوضع برامج لما بعد انتهاء الحرب لدعم إعادة توطين وإدماج اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا والجنود المسرحين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد الحاجة الى مواصلة دعم المساعدة الإنسانية في ضوء العملية الجارية لإعادة اللاجئين العائدين والمشردين داخليا والجنود المسرحين إلى ديارهم، وإعادة توطينهم وإدماجهم،

وإذ تؤكد أيضا أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة، وأن الاستجابة المناسبة للحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل متكامل يربط المساعدة الإنسانية بالمعونة الاقتصادية لغرض التعمير والتنمية الوطنيين،

وإذ تلاحظ مع الامتنان قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لبرنامج موحد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى موزامبيق بعد الحرب،

وإذ ترحب بالدور الذي قامت به جميع الأطراف وشعب موزامبيق عموما في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق الموقع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٦] والذي تتمثل أهدافه الرئيسية في إقامة سلم دائم، وتدعيم الديمقراطية، وتشجيع المصالحة الوطنية في ذلك البلد،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الى موزامبيق[٤٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى موزامبيق؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثمة برنامجا لإزالة الألغام ينفذ حاليا في موزامبيق بدعم من الأمم المتحدة وتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لإنجاز برنامج إزالة الألغام في ذلك البلد؛

٤ - **تثني** على شعب موزامبيق لمثابرته وجهوده التي لا تكل في السعي الى إحلال السلم والاستقرار الدائمين في ذلك البلد؛

٥ - **تعرب عن ارتياحها** للتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام في موزامبيق، الذي هيأ ظروفا مناسبة لإقامة سلم

دائم وتدعيم الديمقراطية وتشجيع المصالحة الوطنية وتنفيذ برنامج وطني للتعمير والتنمية في موزامبيق؛

٦ - ترحب بالنجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق، الذي تكلل بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ذلك البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم المساعدة بسخاء الى موزامبيق في شكل دعم مالي ومادي وتقني من أجل إعادة اللاجئين الى وطنهم وإعادة توطينهم وإدماج اللاجئين العائدين والمشردين داخليا والجنود المسرحين؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الى حكومة وشعب موزامبيق من أجل إقامة السلم الدائم وإحلال الديمقراطية والعمل على تنفيذ برنامج فعال للتعمير والتنمية الوطنيين في ذلك البلد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق؛

(ب) كفالة تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة بما فيه الكفاية لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الانسانية والتنمية؛

(ج) إعداد تقرير عن المساعدة الدولية اللازمة للتعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

هاء

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٩٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن يمدد فترة ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وطلب إلى جميع الفصائل أن تكف عن أعمال القتال وأن تتفق على جدول زمني لنزع السلاح وتسريح القوات، وأهاب بحكومة ليبريا الوطنية الانتقالية وبجميع الليبريين أن يسعوا إلى تحقيق وفاق سياسي ومصالحة وطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٨]،

وإذ تثني على الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لجهودها المستمرة الرامية إلى إيجاد حل للصراع واعادة إحلال السلم والاستقرار في ليبريا،

وإذ تثني أيضا على الدور الإيجابي الذي يضطلع به حاليا رئيس جمهورية غانا، بصفته الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بهدف إعادة تنشيط عملية السلم وإيجاد حل دائم للصراع،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وضع برنامج تتوفر له أسباب البقاء لتقديم المساعدة الطارئة على صعيد البلد، فلا تزال مشاكل الأمن والسوقيات تعرقل إلى حد خطير تقديم المساعدة الغوثية، وبخاصة في المناطق الداخلية، كما أنها تحول دون الانتقال من مرحلة الإغاثة الطارئة إلى مرحلة التعمير والتنمية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الآثار المدمرة التي تنجم عن هذا الصراع الطويل الأمد على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية في ليبريا، وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى إنعاش القطاعات الأساسية في البلد، في جو يسوده السلم والاستقرار، بغية إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية،

وإذ تقر بأهمية التزام جميع الأطراف والفصائل بعملية السلم وبالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية تمكن من إيصال المساعدات،

١ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب لنداءات حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية ولنداءات الأمين العام من أجل تقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضا للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل تعبئة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية تزويد ليبريا بالمساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إعادة اللاجئين والعائدين والمشردين إلى وطنهم وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، مما يشكل عناصر هامة في تيسير الانتقال من مرحلة المساعدة الطارئة إلى مرحلة تعمير ليبريا وإجراء انتخابات ديمقراطية بها؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية تقديم مساعدة كافية للبرامج المحددة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك إعداد نداء جديد لتقديم المساعدة الإنسانية من أجل تغطية الاحتياجات المتصلة بالمساعدة الطارئة، ودعم عملية السلم، وتعزيز البرامج والمشاريع القائمة بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي بوسائل تتضمن زيادة الناتج الزراعي وتحويل المعونة الغذائية إلى أموال نقدية، ودعم عملية وضع استراتيجية للإنعاش الاقتصادي وخطة لتنمية المناطق للمساعدة في إعادة توطين ودمج المجتمعات المتأثرة؛

٥ - تكرر مناشدتها المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية من أجل الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام، حتى يتمكن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا من الوفاء بولايته، فضلا عن المساعدة في تحمل تكاليف وزع قوات إضافية من خارج المنطقة دون الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف والفصائل في ليبريا أن تكفل على نحو كامل أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك موظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن حرية انتقالهم تماما في جميع أنحاء ليبريا، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتهيئة مناخ ينضي إلى النجاح في حسم الصراع في ليبريا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة لإجراء انتخابات ديمقراطية وإنعاش ليبريا وتعميرها؛

(ب) أن يضع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، تقديرا عاما للاحتياجات بغية القيام، متى كان ذلك مناسبا، بعقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

واو

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٥] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تعلق على متابعة هذا المؤتمر،

وإذ يؤلمها بشدة ضخامة عدد المنكوبين وجسامة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والهياكل الأساسية في جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بفعل السيول والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل،

وإذ تلاحظ مع القلق وفاة عشرات الأشخاص أو اصابتهم أو اختفاءهم، وتزايد احتياجات الآلاف من المشردين، فضلا عن تدمير المساكن، وبخاصة في الأحياء الشعبية، وتفكك قطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية، وبصفة خاصة شبكات الطرق والسكك الحديدية، وامدادات المياه، والمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها الأضرار البالغة التي لحقت بالموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي، بما في ذلك نفوق ماشيتها،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها جيبوتي، حكومة وشعبا، من أجل إنقاذ الأرواح البشرية والتخفيف من معاناة ضحايا الكارثة البالغ عددهم ٠٠٠ ١٠٠ شخص،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي التي تدخل في عداد أقل البلدان نموا، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي تحدث حاليا والتي حدثت في عام ١٩٨٩، وإذ تلاحظ أيضا أن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة الحرجة الناشئة في القرن الافريقي وبخاصة في الصومال قد أثرت تأثيرا ضارا على الحالة في جيبوتي، وإذ تلاحظ وجود أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما يجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في البلد من ناحية ويثير مشاعر قلق خطير إزاء الأمن من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي الناجمة من ناحية عن وقف العديد من المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الحالة الخطيرة التي جدت على الصعيد الدولي، ومن ناحية أخرى عن الصراعات الإقليمية، وبخاصة في الصومال، التي عطلت الخدمات والنقل والتجارة والتي تستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة حشد الموارد المحلية بكفاءة لاستكمال المساعدة الخارجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٩]،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان أيضا الدعم الذي قدمته القوات الفرنسية المتمركزة بجيبوتي التي ساعدت، بالتعاون مع القوات الحكومية، وبفضل أعمالها وأنشطتها النموذجية، على انقاذ عدة آلاف من الأرواح البشرية أثناء الفيضانات،

١ - تعلن عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والواقع الاقتصادي الجديد في جيبوتي، الناجم بوجه خاص عن الحالة الحرجة التي استجدت في القرن الافريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء في عمليات الإغاثة الطارئة وفي جهود الإنعاش والتعمير الجارية حاليا؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٤ - ترحب بالتوقيع على الاتفاق المبرم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بين حكومة جيبوتي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف عقد اجتماع مائدة مستديرة في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٥ لصالح هذا البلد؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي، أن تقدم إلى جيبوتي، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة ملائمة لتمكين هذا البلد من التصدي للمصاعب الاقتصادية الخاصة التي يواجهها؛

٦ - ترى أن تنفيذ برنامج التسريح فضلا عن خطة الإنعاش الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب مساعدة سخية تقدم في شكل مالي ومادي؛

٧ - تؤكد أهمية توخي الكفاءة في استخدام المساعدة التقنية والمالية الخارجية وحشد الموارد المحلية من أجل الاضطلاع بأنشطة تستهدف تدعيم الديمقراطية وتعزيز رفاه السكان، وتشجع على بذل جهود في هذا الصدد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة لذلك البلد، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

زاي

التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب، فيكرواتيا وتيسير انعاشها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مرفق ذلك القرار، وإلى القرار ١٦٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٠] الذي يقدم معلومات بشأن حالة تنفيذ القرار ٢٠٤/٤٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذت في إطار نداءات الأمم المتحدة الموحدة المشتركة بين الوكالات في ميدان الاغاثة الانسانية، وتلك الصادرة في إطار البرنامج العادي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الجهد الإنساني الشامل الذي تبذله الأمم المتحدة في كرواتيا،

وإذ تؤكد أهمية تحويل الأعمال الغوثية الانسانية إلى برامج انمائية طويلة الأجل وبخاصة في المناطق التي أصابها الضرر نتيجة للحرب، والحاجة إلى ذلك عموما،

وإذ تسلّم بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كرواتيا لتهيئة الظروف اللازمة للتعمير بعد انتهاء الحرب،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، بعثة خبراء لتقصي الحقائق في كرواتيا تتولى تقييم مدى أضرار الحرب وآثارها على الهياكل الأساسية والموارد والبيئة والأفراد في البلد، والنظر في الاحتياجات اللازمة لمساعدة حكومة كرواتيا في إعداد برنامج لانعاش كرواتيا وتعميرها وتنميتها، وأن يوجه، إذا لزم الأمر، نداء دوليا لتمويله؛

٢ - تعيد تأكيد مناشدتها جميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تمد يد التعاون بمختلف أشكاله، والمساعدة الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة، ولاسيما في أشد المناطق تضررا، بغية تيسير إعادة الادماج بطريقة سلمية من خلال برنامج التعمير والتنمية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

حاء

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، و٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٠/٤٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة إلى قراراتها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨، و٢١٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية الخطوات التي اتخذها الأمين العام لوضع الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥١] دعما للجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي للأزمة في أمريكا الوسطى،

وإذ تدرك المساهمة الاقتصادية والمالية القيمة الفعالة التي قدمتها الأمم المتحدة وشتى الآليات الحكومية وغير

الحكومية استكمالا للجهود الوطنية المبذولة لدعم عملية إحلال السلم والديمقراطية وتحقيق التنمية في امريكا الوسطى،

وإذ تدرك أيضا أهمية العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اضطلاعه بالمسؤوليات المنوطة به عن تنسيق الخطة الخاصة، وفقا لقرارات حكومات أمريكا الوسطى بشأن الموضوع، وكذلك قرارات الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مساهمة الخطة الخاصة في وضع وتنفيذ برامج انمائية ذات أولوية في المنطقة دون الإقليمية، التي حُددت معالم مجالاتها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٥٢] المقدم عملا بقرارها ١٩٩/٤٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها اختتام العملية التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، في أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن نفاد الموارد، والانتهاء من الخطة الخاصة، المتوقع أن يحل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥٢]، الذي يرد فيه وصف للأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة الخاصة، مع بيان الاحتياجات من الموارد والمساعدات المالية التي لا غنى عنها لمواصلة إنجاز البرامج والمشاريع ذات الأولوية، التي من شأنها أن تعمل على توطيد عملية السلم وتحقيق التنمية في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تتوجه بالشكر إلى الأمين العام لجهوده الإضافية دعما لعملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول، وبخاصة مجتمع الدول المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على ما قدمته من دعم وأبدته من تضامن في تنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية في إطار الخطة الخاصة والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى؛

٤ - تؤكد أهمية مواصلة تقديم التعاون والمساعدة الاقتصاديين والتقنيين والماليين الدوليين، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، استكمالا للجهود الوطنية الرامية إلى توطيد دعائم السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة، بغية تجنب تراجع المكاسب والمنجزات التي تحققت في إطار العملية.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

طاء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة بشأن أهمية التعاون والمساعدة الاقتصاديين والماليين والتقنيين الدوليين في فترة الانتقال بالنسبة لتوطيد دعائم السلم بعد انتهاء الصراع،

وإذ تشير إلى ما تبذله شعوب وحكومات البرزخ وما تصبو إليه من تطلعات كيما تتحول امريكا الوسطى إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الانتهاء أخيرا من عمليتي الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٥١] والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، اللتين ساهم تنفيذهما في عملية التنمية في امريكا الوسطى، وشكّلا آلية مفيدة لتسهيل الحوار داخل المنطقة دون الإقليمية ومع الجهات المتعاونة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الإلتزامات لصالح السكان المتضررين من النزوح بسبب الصراعات والفقر المدقع، في إطار توطيد دعائم السلم في أمريكا الوسطى، وهو الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الدولي الثالث للجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى، المعقود في مكسيكو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي أقر بوجود مهام لم تنجز بعد، وبضرورة تغيير محور اهتمام برامج الطوارئ والانتقال إلى مرحلة تركز على استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في المجالات ذات الأولوية التي يقع عليها اختيار البلدان بغرض توطيد دعائم السلم والقضاء على المشاكل الاجتماعية، وبخاصة الفقر المدقع،

وإذ تدرك، رغم التقدم المحرز، ضرورة مواصلة رصد الحالة في أمريكا الوسطى إلى أن تتم إزالة الأسباب

الهيكلية الأساسية التي أدت إلى الأزمة الحادة التي عمت المنطقة، وتجنب انتكاس العملية وإقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى،

وإذ تدرك أيضا أهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى، منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧[٥٣]، ولا سيما اجتماع القمة الخامس عشر، المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٤[٥٤]، ومؤتمر قمة دول أمريكا الوسطى المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٣٨]، والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٥]، وهي المؤتمرات التي تم فيها تحديد أولويات المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بوضع إطار لبرنامج جديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين لأمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام أعرب، في تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن الخطة الخاصة[٥٧]، عن ضرورة مواصلة الجهود من أجل حل المشاكل الهيكلية القديمة التي تسبب التوترات وتعرقل اقامة سلم وطيد ودائم في المنطقة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى، لالتماس حلول للتفاوتات الاجتماعية والفقر المدقع والنبذ الاجتماعي، ولتعزيز توفر أشكال جديدة وأوسع نطاقا من المشاركة والفرص لمواطنيها داخل إطار الاستراتيجية الجديدة للتنمية البشرية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضا القيود المادية والمالية الداخلية التي تعوق تحقيق هذه الأهداف على الوجه التام والفعال،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة رؤساء دول أمريكا الوسطى في اعتماد استراتيجية وطنية وإقليمية أطلق عليها اسم "التحالف من أجل التنمية المستدامة"[٣٨] كمبادرة شاملة في المجالات السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية، متضمنة إعادة تحديد علاقات أمريكا الوسطى مع المجتمع الدولي، بما يستهدف تحسين رفاه شعوب المنطقة دون الاقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الماسة لوضع برنامج جديد لتقديم التعاون والمساعدة الاقتصاديين والماليين والتقنيين الدوليين لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا الى الأولويات المقررة في إعلان الالتزامات الذي اعتمدته لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى وفي الاستراتيجية دون الإقليمي الجديدة، التحالف من أجل التنمية المستدامة؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من الفقر المدقع وبتعزيز التنمية البشرية المستدامة، وتحثها على تكثيف جهودها لتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة، تكون ذات طابع اجتماعي وبيئي بصفة خاصة، وفاء بتلك الالتزامات؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون الاقتصادي والمالي والتقني الدولي في الوفاء بالالتزامات المقررة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية البشرية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٤ - تطلب الى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة جهودهم في سبيل حشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى، الواردة في التحالف من أجل التنمية المستدامة وإعلان الالتزامات، وذلك من خلال آليات تحددها بلدان أمريكا الوسطى بالاشتراك مع الجهات المتعاونة؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية، على مواصلة الدعم اللازم لبلوغ الأهداف والغايات الواردة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى؛

٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة الى مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان امريكا الوسطى وتزويدها، على نحو مطرد، بالموارد المالية اللازمة، بشروط ميسرة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية على نحو فعال في المنطقة؛

٧ - تؤيد القرار الذي اتخذه رؤساء دول أمريكا الوسطى، في إجتماعي قمتهم الرابع عشر والخامس عشر، بشأن اعتماد سياسات لتحقيق اللامركزية، مع الاهتمام بالتنمية البشرية على الصعيد المحلي، وربطها حسب الاقتضاء بسياسات الاقتصاد الكلي، تلبية للحاجة المتعلقة بإنجاز الانتقال من مرحلة المساعدة الانسانية الى مرحلة التعاون من أجل التنمية، ومن مرحلة التعاون في حالات الطوارئ الى مرحلة وضع وتنفيذ برامج للتنمية البشرية المستدامة؛

٨ - ترى أن حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تسبب التوترات والصراعات في المجتمع، هو وحده الذي سيدرأ تراجع المكاسب التي تحققت ويكفل اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في تلك الدورة وبعد ذلك كل سنتين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/ياء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٥٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور[٥٦]، والمؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٥٧]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المضطلع بها نتيجة للتوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو على اتفاقات تشابولتبك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[٥٨] التي أنهت الصراع المسلح في السلفادور عن طريق عملية تفاوض جرت بوساطة من الأمين العام،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، والدعم المقدم من المجتمع الدولي في تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي تتضمنها خطة التعمير الوطني، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ بعض البرامج ذات الأولوية المتصلة باتفاقات السلم والجوهرية بالنسبة لتوطيد السلم، فما فتئ العمل في بعض هذه البرامج يتأثر بجملة أمور منها قلة توافر الموارد المالية،

وإذ تدرك أن السلفادور تجتاز مرحلة انتقالية حرجة من فترة حفظ السلام الى فترة توطيد السلم، عن طريق تنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاقات السلم، ودعم برامج التنمية المتكاملة والمستدامة، وإذ تؤكد أهمية وضرورة تقديم المساعدات التقنية والمالية الدولية من أجل استدامة تلك البرامج دعما للجهود الوطنية المبذولة من أجل إقامة سلم وطيد ودائم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تأمين تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات السلم تنفيذا تاما، وضرورة تعزيز الأجهزة الوطنية التي ستتولى رصد توطيد عملية السلم عقب انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعلان المشترك الصادر عن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٩] الذي اتفقتا فيه على تحقيق التعاون الوثيق والنشط من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاقات السلم وإيفاد بعثة مشتركة الى البلدان والمؤسسات المانحة بغية التفاوض من أجل الحصول على الموارد اللازمة لتعزيز وتوطيد السلم والتنمية في السلفادور،

١ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للأمين العام وممثليه لمشاركتهم الفعالة في الوقت المناسب، ولفريق أصدقاء الأمين العام ، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وللولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المهتمة بالأمر لمساهمتها في بناء عملية السلم في السلفادور؛

٢ - تعرب ثانية عن امتنانها للمجتمع الدولي، وبصفة خاصة الجهات المتعاونة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، لما قدمته من مساعدة تقنية ومالية الى السلفادور لتكملة الجهود المبذولة في توطيد السلم؛

٣ - تدرك أن تنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات السلم ومواصلة برامج التعمير الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع التنمية المستدامة تشكل أهدافا تعبر عن الأماني والاحتياجات

الجماعية للبلد، ووسيلة لإزالة الأسباب الجذرية التي نشأت عنها الأزمة ولتوطيد السلم والديمقراطية ورفاه البشر؛

٤ - تطلب مرة أخرى الى الموقعين على اتفاقات تشابولتبك التعجيل بتنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعهد بها بموجب تلك الاتفاقات، وفقا للإعلان المشترك الموقع في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٥٩]، بغية ضمان بناء السلم على الوجه التام في البلد، ومن ثم تشجيع المجتمع الدولي على زيادة مستوى الموارد المالية المقدمة إلى المشاريع ذات الأولوية الخاصة بالتعمير والتنمية ودعم المؤسسات الديمقراطية في السلفادور؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية الناشطة في ميدان التنمية والتمويل الدوليين مواصلة المساهمة في بناء السلم في السلفادور، وتحثها على الاستجابة بمرونة وسخاء للجهود المشتركة التي تبذلها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف اجتذاب الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلم وغيرها من برامج التنمية ذات الأولوية تنفيذا تاما حتى تؤدي الى إقامة سلم وطيد ودائم في السلفادور؛

٦ - تدعو المنظمات المالية الدولية الى العمل مع حكومة السلفادور في النظر في اتخاذ تدابير للمواءمة بين البرامج ذات الأولوية المنبثقة عن اتفاقات السلم وخطة التعمير الوطني وبين سياسات التكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصاديين بغية تيسير توطيد عملية السلم وتوفير مقومات البقاء لها؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل جهد ممكن لتعبئة الموارد المادية والمالية، بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور والحاسمة لاختتام عملية إقرار السلم بنجاح؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور في تلك الدورة وكل سنتين بعد ذلك.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

كاف

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تقديم المساعدة الى السودان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في عملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان، فلا يزال يتعين تلبية احتياجات كبيرة للإغاثة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة في مكافحة الملاريا وفي السوقيات والإصلاح والإنعاش في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأنه من الضروري في حالات الطوارئ تلبية احتياجات الإغاثة والإنعاش والتنمية كمجموعة متصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الطارئة الى السودان[٦٠]، وبالبيان الذي أدلى به ممثل السودان أمام الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦١]،

١ - تقدر وتشجع زيادة التعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة وتحيط علما بالاتفاقات والترتيبات التي جرى التوصل اليها لتسهيل عمليات الإغاثة من خلال تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة الى المناطق المتضررة، وتشجع حكومة السودان على مواصلة تحسين تنفيذ تلك الاتفاقات والترتيبات؛

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه؛

٣ - تطلب الى مجتمع المانحين ومنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالاجراءات التي دعت اليها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لمكافحة الملاريا في السودان؛

٤ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال القتالية لإتاحة إعادة إحلال السلم والنظام والاستقرار والقيام أيضا بتيسير جهود الإغاثة؛

٥ - تؤكد أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقومون بتوفير مساعدات الإغاثة لكل من يحتاجون اليها؛

٦ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة لضمان أقصى قدر من النجاح لعملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان في شتى أنحاء البلد؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية الطوارئ في السودان وعملية شريان الحياة للسودان، وتقييم حالة الطوارئ في ذلك البلد وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

لام

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال،

واذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة الى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

واذ تشير، بصفة خاصة، الى قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وسحب جميع قوات العملية قبل تاريخ انقضاء الولاية الراهنة، وإذ تلاحظ اهتمام الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الأمم المتحدة عقب سحب العملية في ترتيبات انتقالية للمساعدة المتبادلة، إذا سمحت أحوال الأمن بذلك،

واذ تنوه بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وبلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية الى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

واذ تلاحظ مع القلق أن إخفاق الأطراف الصومالية في تحقيق المصالحة السياسية وإقرار أوضاع آمنة في بعض أجزاء البلد يعرقل الانتقال بصورة تامة من مرحلة عمليات الإغاثة الى مرحلة التعمير والتنمية،

واذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على نتائج الاجتماع التنسيقي الرابع لتقديم المساعدة الإنسانية الى الصومال، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[٦٢]،

واذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

واذ تسلم بأن مرحلة الطوارئ في الأزمة الحالية يمكن اعتبارها في حكم المنتهيـــة، وبأن الحاجة تدعو الى الاضطلاع بعملية مماثلة من الإنعاش والتعمير جنبا الى جنب مع عمليات الإغاثة الجارية في المناطق التي تحقق فيها الأمن والاستقرار،

واذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل اصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والاقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميـــع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهـــات أخرى عن طريق تقديم المساعدة الى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأميـــن العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصـــل متابعة تنفيذ القرار ٤٧/١٦٠ من أجل مساعـــدة الشعب الصومالي في الشروع في اصلاح الخدمات الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة اقرار الادارة المدنيـــة على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودهـــا السلـــم والأمـــن والاستقرار؛

٥ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحـــة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثـــة الى مرحلـــة التعمير والتنمية؛

٦ - تطلب الى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصـــة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهـــم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

٨ - تطلب الى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، على التقدم المحـــرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ميم

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٦٣ المـــؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[٦٣]،

وإذ تلاحظ أن دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في الجنوب الافريقي ما برحت تعاني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة التي خلفتها أعمال زعزعة الاستقرار السابقة في المنطقة،

وإذ ترحب بتعزيز الحكم الديمقراطـــي وغيره من التطورات الايجابية التي شهدتها المنطقة مؤخرا، بما في ذلك اجراء الانتخابات وتنصيب حكومـــة ديمقراطية في جنوب افريقيا، ونجاح تنفيذ اتفاق السلـــم العام في موزامبيق، الموقع في روما في ٤ تشريـــن الأول/اكتوبر ١٩٩٢[٤٦]، الذي انتهى بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ذلك البلد، وكذلك إجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ملاوي، وإعادة الحكم الديمقراطي إلى ليسوتو،

وإذ ترحب أيضا بالتطورات الايجابية التي شهدتها أنغولا مؤخرا والتي تمخضت عن توقيع بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبدء نفاذ وقف اطلاق النار في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار تأثير الجفاف على بعض أنحاء منطقة الجنوب الافريقي،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة؛

٢- تلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه حاليا إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة البلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما تواصل تقديمه من مساعدة جليلة القيمة للتخفيف من الآثار الخطيرة المترتبة على استمرار الجفاف في منطقة الجنوب الافريقي؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يواصل مد يد المساعدة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في الجنوب الافريقي لتمكينها من التغلب على الآثار السلبية لأعمال تقويض الاستقرار السابقة في المنطقة؛

٥ - تحث بقوة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بصورة فعالة وحسنة التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة، منفردة ومجتمعة، في جهودها المبذولة في سبيل تعمير اقتصاداتها وإنعاشها وتنميتها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قد تقدمها فرادى الدول أو المنظمات الاقليمية المختصة، وتحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة بالقبول لهذه الطلبات؛

٧ - ترحب بالتطورات السياسية الايجابية التي شهدتها مؤخرا أنغولا وجنوب افريقيا وليسوتو وملاوي وموزامبيق؛

٨ - تطلب إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التقيد بأحكام بروتوكول لوساكا؛

٩ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم الدعم، في سياق أمور منها استمرار الجفاف في أنحاء المنطقة، وبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة للتغلب على مشاكلها الانسانية والطارئة الحرجة، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضررا؛

١٠- تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في جهودها المبذولة لدفع عملية التكامل الاقتصادي الاقليمي، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ التي أنشأت الاتحاد الانمائي للجنوب الافريقي، الذي يضم حاليا جنوب افريقيا؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نون

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٣]، أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[٤٤]، واتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعزز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة إلى تقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية، في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حاليا البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع لجنة الاتصال المخصصة في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[٥٤]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يخص تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا فرعيا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٩/٢٢ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن دعمها لجميع البلدان التي تكبدت خسائر كبيرة في الأرواح وتحملت دمارا ماديا واقتصاديا جسيما نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والأفرقة الإنسانية والمؤسسات الاستثمارية، في تنفيذ برامج وأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٣٦،

وإذ تسلم بالصلة المتبادلة الوثيقة بين الحد من الكوارث والتنمية المستدامة، وهو ما سبق أن سلّم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأخذ في الاعتبار في جدول أعمال القرن ٢١[٦٥]،

وقد نظرت في رسالة يوكوهاما[٦٦] واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها[٦٧]، وبخاصة خطة عملها، على النحو الذي اعتمدها به المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، بالإضافة الى توصيات وتقارير اللجنة الرئيسية[٦٨] واللجان الفنية[٦٩] المنبثقة عن المؤتمر،

وقد نظرت أيضا في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٧٠] والتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بغرض توفير توجيهات بالنسبة لاستمرار تنفيذ العقد[٧١]،

واقتناعا منها بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وعن اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف قابلية سكانه للتأثر في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن تدابير اتقاء الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والتأهب لها يمكن أن تقلل من الحاجة إلى الاستجابة إزاء الكوارث وتسهم في تحسين مستويات السلامة وأنها عناصر لا غنى عنها ضمن البرامج المتكاملة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ أيضا أن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا تدعو إلى تعزيز وتدعيم التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الأنشطة الكفيلة بالحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بها من خلال تدابير الاتقاء والتخفيف والتأهب،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٧٢] عن العقد واستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أجراه المجلس